الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
10 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية:
مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

نيجيريا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن واحدا من الأغراض الأساسية للأمم المتحدة، كما هو مجسّد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، هو تبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وإذ يستذكر أن المناقشة التي جرت على المستوى الوزاري في جلسة مجلس الأمن، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي دعا خلالها المجلس كافة الدول الأعضاء إلى الاسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة في توطيد العدالة وسيادة القانون في المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات،

* E/CN.15/2004/1/Rev.1 و Corr.1.

110504 V.04-53425 (A)

وإذ يدرك تماما أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة النزاعات والحروب في أنحاء معينة من العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أنشطة الجماعات الاجرامية المنظّمة الضّالعة في الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، وخصوصا فيما يتعلق بوطأة تأثير تلك الأنشطة المخلّ بالاستقرار على جهود حفظ السلام وإعادة البناء،

وإذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية، وبيّنوا أنهم لن يدّخروا جهدا في تعزيز احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وأنهم سوف يدعمون توطيد الديمقراطية في أفريقيا وسوف يقدمون المساعدة إلى الأفريقيين في كفاحهم في سبيل السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى إدماج أفريقيا في المسار الرئيسي للاقتصاد العالمي،[1]

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء أكّدت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، على أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة لانشاء وصون نظام عدالة جنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة، وعلى أن العمل الفعّال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والاقاليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومختلف شرائح المجتمع المدني،[2] كشركاء وكجهات فاعلة في هذا العمل،

وإذ يشير إلى خطة العمل على تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، وخصوصا إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال والارهاب والجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحاسوب، وكذلك إجراءات العمل بشان منع الجريمة وحماية الشهود وضحايا الجريمة، واكتظاظ السجون وبدائل الحبس، وقضاء الاحداث، والاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية، والمعايير والقواعد، والعدالة التصالحية،[3]

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،[4]

---

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرات ٩ و٢٤ و٢٧.

(2) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق، الفقرتين ٣ و١٣.

(3) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق، الفروع الأول والثاني والسادس إلى الخامس عشر.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ أب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع د-٢، المرفق.

وإذ يشدد على أن المشاركين في الندوة عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الانسان، التي عقدت في فيينا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،[٥] طالبوا الدول أن تضمن الحفاظ، بالقدر الممكن، على سيادة القانون واستقلال النظام القضائي وحسن أداء وظائفه في حالات النزاع، وكذلك حماية القضاة والموظفين العاملين معهم من الضغوط المخالفة للقانون التي قد تعوقهم عن ممارسة مهامهم الوظيفية،

وإذ يشير إلى مشروع القرار المعنون " تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات وما يتصل بذلك من منع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات"،[٦] الذي أوصت لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده، والذي يحثّ فيه المجلس الدول الأعضاء الخارجة من النزاع على إسناد أولوية وافية بالغرض إلى موضوع معالجة مشكلة المخدرات وما يتصل بها من الجرائم في جهودها المعنية بإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ ينوّه مع الارتياح بالتقدم المطّرد الذي يجري احرازه في سبيل استعادة السلم في عدد من مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي،

وإذ ينوّه مع التقدير بالتقدم الذي يحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ برنامج إصلاح نظام العدالة الجنائية في أفغانستان، الرامي إلى استعادة سيادة القانون في ذلك المجتمع في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يسلّم بأهمية سيادة القانون في مرحلة إعادة البناء بعد النزاع وتوطيد السلم،

١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى أكثر البلدان تضررا في أفريقيا، وباتباع نهج متكامل في إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصا على حماية الفئات المعرضة للأخطار، وذلك رهنا بتوافر التبرعات التي قد تكون من الأموال المرصودة للأغراض العامة، وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة بشأن استخدام أموال الأغراض العامة،[٧] أو من الأموال المخصصة؛

٢- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح

---

(5) E/CN.4/2004/G/26، المرفق.

(6) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٨ (E/2004/28)، الفصل الأول، الفرع الثاني، مشروع القرار الأول.

(7) قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤، المرفق.

نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاع، وبالاعتماد على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨] والبروتوكولات الملحقة بها[٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[١٠]

٣- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد أدوات لتقدير إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاع؛

٤- يحثّ الدول الأعضاء التي تقدم المساعدات التنموية إلى البلدان الخارجة من النزاع على زيادة ما تقدمه من مساعدة ثنائية، فيما يتصل بذلك، إلى تلك البلدان في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؛

٥- يدعو المؤسسات المالية والانمائية الحكومية الدولية العالمية منها والاقليمية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تعزيز التعاون في العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال سيادة القانون، وإلى توفير التمويل الوافي بالغرض لأجل المشاريع في قطاع العدالة؛

٦- يدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون بغية الاسهام في تحسين فهم الروابط بين سيادة القانون والتنمية، وبغية إعداد مواد تدريب مناسبة في هذا الصدد؛

٧- يحثّ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى مختلف المسائل ذات الصلة بسيادة القانون، بما في ذلك الأشكال الجديدة من الجريمة والتعاون القضائي الدولي؛

٨- يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

---

(8) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(9) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقين الثاني والثالث، وقرارها ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(10) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.